

ظاهرة الاحتمال النحوي وأثرها في التقعيد المعياري

The Phenomenon of Grammatical Probability and its Effect on Standard Constraint

*أشرف سليم

ACHRAF SALIM

كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

مختبر الديدأكتيك واللغات والإعلام والثقافة

Faculty of Languages, Literature and Arts, Ibn Tufail University, Kenitra,
Morocco

achrafsalim1984@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/02

تاريخ القبول: 2021/03/10

تاريخ الإرسال: 2020/11/08

مَجَلَّةُ إِشْكَالَاتٍ
فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ

يهدف الباحث إلى إبراز إحدى ظواهر التوجيه الاستدلالية في أصول النحو العربي؛ وهي: احتمال الدليل النحوي وما يخلفه ذلك من أثر في أثناء التقعيد المعياري، مستندا في عمله إلى الحفر في إحدى الاستنباطات المشهورة في التراث اللساني العربي القديم؛ القائلة: "إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال"؛ وهي قاعدة أصولية تناولتها كتب التراث العربي الإسلامي؛ فقهه، وأصوله، ونحوه؛ زعم أنه في أصول النحو لم يُطرق إليها بشكل كافٍ، إسوة بأصول الفقه.

سيعمل الباحث تلو ما سبق على تتبع مواطن هذه القاعدة الأصولية في بعض مُدونات النحو العربي وأصوله، بُعية الوقوف على قصد التحوين العرب المُدعاء منها.

إذا سحرص الباحث على جمع ما يتعلّق بهذه القاعدة من خلال القيام باستقراء لبعض المصنّفات النحوية القديمة المطبوعة؛ وهذا كلّ من أجل تحديد واضح ودقيق لظاهرة الاحتمال النحوي، وتحقيق فهم أعمق لها.

الكلمات المفتاح: الاحتمال النحوي، أصول النحو، التقعيد المعياري.

Abstract:

This research aims to highlight one of the inferential orientation phenomena in the origins of Arabic grammar. It is the possibility of grammatical evidence and the impact that it leaves during the standard constraint, based in his work on digging into one of the deductions published in the ancient Arab linguistic heritage, saying:

*أشرف سليم: achrafsalim1984@gmail.com

"If the evidence enters the probability, the inference is lost." It is a fundamentalist rule that has been covered in the books of the Arab and Islamic heritage. Its jurisprudence, principles, and the like; although, in the fundamentals of grammar, it was not dealt with sufficiently, like the principles of jurisprudence. The researcher will follow the to trace the sites of this fundamentalist rule in some of the Arabic grammar codes and its origins, in order to find out the intention of the ancient Arab grammarians from among them. So, the researcher will be keen to collect what is related to this rule by making a complete extrapolation of the old printed grammatical works and referring to the manuscript from them. All this is in order to clearly and accurately define the phenomenon of grammatical probability, and to achieve a deeper understanding of it.

Keywords: Grammatical probability, origins of grammar, standard constriction.



كي يكونَ هذا العملُ إجرائياً سيتمُّ وضعُ لبناته التي تبدَّت معالمها من خلال القراءة حول موضوع الاحتمال النحوي قراءةً وافيةً تحاول الإحاطة بأغلب الدراسات التي قارنته، سواءً بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشرٍ.

أولاً: موضوع البحث

1- **التعريف بموضوع البحث:** مدار البحث تقدّم علمٍ تحلّي معالِمه من خلال الكشف عمّا يملكه من ظواهر، وتحديد ما تنطوي عليه هذه الظواهر من أنظمة، وتقدّم مجموعة من النظريات التي تُفسّر هذه الظواهر، وتحديد أنظمتها وصفاتها، وقد اختار الباحث وصف ظاهرة الاحتمال النحوي التي مُرست في إطار قواعد التوجيه النحوي الذي يؤوب إلى النظام الحاكم لهذه الظواهر وهو علم أصول النحو، وفسّرت هذه الظاهرة من خلال مجموعة من النظريات، القديمة؛ بالنسبة إلى هذه النظريات القديمة التي فسّرتها فقد كانت تستقي مرجعياتها الفكرية من علم أصول الفقه الذي يتشابه كثيراً وعلم أصول النحو.

ولكني تصفّو صورة هذا البحث سنعرّف ظاهرة اشتغالنا على النحو الآتي : ظاهرة الاحتمال النحوي أو احتمال الدليل النحوي مركّب يلزم لتعريفه تعريف طرفيه أولاً؛ فالاحتمال لغة : مصدر احتمال، ويُطلق ويُراد به الاثتمال والتحوّل من موطنٍ إلى آخر، يُقال : احتمل القوم؛ أي اترحلوا

¹، كَمَا طَلَّقَ وَيُرَادُ بِهِ الْجَوَازُ وَالْإِمْكَانُ الذَّهْنِي، يُقَالُ احْتَمَلَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ كَذَا؛ أَي : جَازَ، كَمَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَفْوُ عَنِ الْمَخْطِئِ وَالْعَضُّ عَنْهُ، يُقَالُ : احْتَمَلَ مَا كَانَ مِنْهُ أَي عَفَا عَنْهُ.²

ويُعرفُ الاحْتِمَالُ اصطلاحًا: "قبول الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ بِوُجُودِ مُمَكِّنٍ مَعْنَوِيٍّ مُقَابِلٍ بِمِثْلِهِ أَوْ أَمْتَالِهِ بِتَرَدُّدِ الذَّهْنِ فِيهَا بَيْنَهَا عِنْدَ عَدَمِ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ."³

من هُنَا يُمكنُ تَعْرِيفُ الاحْتِمَالِ بِأَنَّهُ: كَوْنُ الدَّلِيلِ قَابِلًا لِخِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمِسْتَدَلُّ.

هذا التَّعْرِيفُ الْمُقْتَضِبُ لظَاهِرَةِ الاحْتِمَالِ النَّحْوِيِّ سَيَكُونُ مَدخَالًا لِبَثِّ إِشكَالِيَّةِ البَحْثِ الَّتِي سَتَفْتَحُ لِلبَاحِثِ البَابَ عَلى حُدُودِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَمَعْرِفَةِ أَنْسَاقِهَا وَظَوَاهِرِهَا وَمَوَاقِعِهَا فِي الدَّرْسِ اللَّسَانِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ.

ثانيا: تحديدهُ إشكال البَحث

شكَّلَ الاستدلالُ مِيسَمًا مَهْمًا فِي قَوَاعِدِ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ؛ إِذْ كَلَّمَا حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حُكْمِ نَحْوِيٍّ إِلَّا وَجَّهُوا إِلَى الاستدلالِ، الَّذِي يَعْنِي طَلَبَ الدَّلِيلِ مِنْ بَطُونِ التَّرَاثِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ؛ أَي الرُّجُوعِ إِلَى الكُتُبِ الْمُؤَسَّسَةِ لِأَصُولِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مِنْ خِلَالِ البَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَصُولِيِّ لِتَعْلِيلِ أَحَدِ الظَّوَاهِرِ النَّحْوِيَّةِ الْعَامَةِ، أَوْ تَوْجِيهِ حُكْمٍ إِعْرَابِيٍّ، أَوْ تَعْقِيدِ قَوَاعِدِ الْأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ، وَأَيْضًا التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي شَبَّ فِيهَا الخِلَافُ وَاطَّرَدَ.

وَالسَّمَاعُ النَّحْوِيُّ أَجَلُّ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُ النَّحْوِيُّ حِينَ وَضَعَ قَوَاعِدَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ حَيْثُ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلى صِحَّةِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ احْتِمَالٌ فِي صِحَّةِ هَذَا الاستدلالِ بَطَلَ الدَّلِيلُ وَلَمْ يَصِحَّ الاستدلالُ بِهِ، اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ مُقَرَّرَةٍ عِنْدَ النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ، مَقَادُهَا: "إِذَا دَخَلَ الدَّلِيلُ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاستدلالُ"، وَهِيَ مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي نَقَلَهَا السَّيُوطِيُّ عَنِ أَبِي حَيَّانَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أُخْرَى قَرِيبَةٌ فِي مَعْنَاهَا مِنَ القَاعِدَةِ الْأُولَى، نَقَلَهَا ابْنُ هِشَامٍ، يَقُولُ: "القَوَاعِدُ لَا تُثَبَّتُ بِالْمَحْتَمَلَاتِ".⁴

تَبَعًا لِهَذَا صَارَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مِنَ القَوَاعِدِ الْمِسْتَأْتَرَةِ بِالمُلاحِظَةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّبَعِ؛ إِذْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا مِنْ أَرَادَ تَقْوِيضَ أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ أَوْ رَدِّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَتَمَ عَلى البَاحِثِ طَرِخَ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ الْمِمَهَّدَةِ لِإشكَالِيَّةِ البَحْثِ الكُبْرَى الَّتِي سَيَنْتَلِقُ مِنْهَا لَوْضَعُ اللَّبَنَاتِ الْأُولَى لِبَحْثِهِ.

1- هل هذه القاعدة مُطَرَّدة عند النُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ كَلَّهِمْ؟

2- أَيْسَقَطُ الدَّلِيلُ النَّحْوِيُّ بِمُجَرَّدِ تَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ إِلَيْهِ؟

3- هل كلُّ إشكالٍ أو غَبْشٍ يرد على الدليل النَّحوي حين الاستدلال به يُوجب احتمالَه فإسقاطَه؟

هذه الأسئلة الأولى طَبَعِيَّة تَفْرِض نَفْسَهَا فِي هَذَا الْمَقَام، مَا دَام الْمَسْتَفَاد مِنْ قَاعِدَةِ احْتِمَالِ الدَّلِيلِ أَنْ كُلَّ احْتِمَالٍ تَحْوُلُ بِالْدَّلِيلِ إِلَّا وَيَسْقُطُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ، وَيَبْقَى أْبْرُزُ شَرْحٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ - حَسَبِ اطَّلَاعِي - شَرْحُ ابْنِ الطَّيِّبِ الْفَاسِيِّ حِينَ قَالَ: "أَيُّ إِذَا احْتَمَلَ وَجْهًا آخَرَ ظَاهِرًا مَعَ الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْمُدْعَى سَقَطَ لَضَعْفِهِ وَعَدَمِ كَوْنِهِ نَصًّا فِي الْمُدْعَى بِدُخُولِ الْاحْتِمَالِ وَهَذَا أَصْلًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفُنُونِ تَبَعًا لِأَصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الشَّرَائِعِ فَضْلًا عَنِ الصَّنَائِعِ"⁵.

إِنَّ ابْنَ الطَّيِّبِ فِي الْقَوْلِ السَّابِقِ يُشِيرُ إِلَى الدَّلِيلِ السَّائِرِ الثَّابِتِ إِذَا عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرَ مُعْتَبَرٌ؛ سَقَطَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ مُسَلَّمًا بِهِ كَوْنَهُ لَمْ يَعدِ قِطْعِيًّا وَإِنَّمَا مَحْمُولًا عَلَى الْاحْتِمَالِ وَعَدَمِ الْيَقِينِ وَمِنْ ثَمَّ يَسْقُطُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَكَيْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمَهْمَةُ سَائِغَةً دُونَ ضَابِطٍ وَضَعَهَا التُّحَاةُ ضَابِطِينَ أُسَاسِيِّينَ:

- أَوَّلًا: أَلَّا يُخَالَفَ هَذَا الْاحْتِمَالُ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، مِثْلَ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، وَالْمَفْعُولَ بِهِ مَنْصُوبٌ...

- ثَانِيًا: الْأَخْذُ بِالْاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْاحْتِمَالَاتُ فِي شَأْنٍ مَسْأَلَةٌ نُحْوِيَّةٌ أَوْ حُكْمٌ نُحْوِيٌّ، وَفِي حَالِ اسْتَوَاءِ الْاحْتِمَالَاتِ يَتَمُّ الْأَخْذُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمُ الْإِلْتِزَامِ بِالْوُجُوبِ، وَتَمَّةٌ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِثْلَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْحَبْرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ فِي قَوْلٍ: عِنْدِي زَيْدٌ...

تَبْعِي الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النُّحَاةَ فِي شَأْنِ اسْتَوَاءِ الْاحْتِمَالَاتِ جَوَّزُوهَا فَقَطْ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ النُّحْوِيَّةِ بَيْنَ رَفْعٍ وَنَصْبٍ وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَوُجُوبٍ وَجَوَازٍ، أَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاسْتِدْلَالِ الْأَصُولِيَّةِ لِتَقْرِيرِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لَمْ يُسَوِّغِ النُّحَاةُ الْأَمْرَ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الْاحْتِمَالَاتِ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ حِجَّةً، وَلَمْ يَعتَدُوا بِهِ وَسْمُوهُ جَمَلًا اقْتِدَاءً وَتَأَثَّرًا بَعَلْمَاءِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

فِي إِطَارِ مَا سَبَقَ، يُمْكِنُ أَنْ نُخَلِّصَ إِلَى إِشْكَالٍ كَبِيرٍ سَيَنْطَلِقُ مِنْهُ الْبَاحِثُ فِي بَحْثِهِ:

- كَيْفَ يُمْكِنُ تَحْدِيدُ ظَاهِرَةِ الْاحْتِمَالِ النَّحْوِيِّ وَفَهْمُهَا بِنَاءً عَلَى مُخْرَجَاتِ التُّحَاةِ الْقَدَمَاءِ لَهَا، خَاصَّةً سَقُوطَ الْاسْتِدْلَالِ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ؟

ثَالِثًا: أَهْمِيَّةُ الْعَمَلِ

يُمْكِنُ بَيَانُ أَهَمِّ أَسْبَابِ اخْتِيَارِي هَذَا الْبَحْثِ إِلَى مَا يَلِي:

□ أهمية ظاهرة الاحتمال النحوي كما سبق ذكرها.

□ أهمية دراستها في أصول النحو ومقارنة ذلك بمخرجات المشتغلين بالدراسات النحوية

القديمة.

رابعا: البحوث السابقة

أما عن الدراسات السابقة التي تعرّضت لهذا الموضوع؛ فهي:

1 - معايير رد الاستدلال النحوي عند النحاة (دراسة تأصيلية): للباحث أحمد نزال غازي الشمري، وهي رسالة دكتوراه نُوقِشت بكلية دار العلوم بالقاهرة في جمهورية مصر، سنة 2012، وجاءت في أربعة فصول، خصّص الباحث الفصل الثاني منها لرد الاستدلال النحوي بأدلة النحو الأصلية السماعية، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

الأول: رد الاستدلال بالقرآن الكريم بقراءته.

الثاني: رد الاستدلال بالحديث الشريف.

الثالث: رد الاستدلال بالشعر العربي.

الرابع: رد الاستدلال بكلام العرب النثري.

وفي كل مبحث من هذه المباحث تحدّث عن رد الاستدلال لأموّر تتعلّق بالسند، وأخرى تتعلّق

بالمؤمن، أما عن الأمور التي تتعلّق بالمؤمن في كل مبحث فتحدّث عن:

أ- رد الاستدلال لعدم اطّراد الظاهرة (في نوع السماع سواء أكان قرآنا أم شعرا...)؛ فالظاهرة يحكم عليها بالقلة أو بالضعف.

ب- رد الاستدلال لاختصاص الظاهرة التي فيه بالشعر.

ت- رد الاستدلال بالتأويل (وهذا ما يتعلّق ببحثي)؛ حيث ذكر أربعة أمثلة لقواعد ردّ

فيها الاستدلال بالتأويل لأدلة من القرآن الكريم، وكذلك ذكر ثلاثة أمثلة لقواعد ردّ فيها الاستدلال بالتأويل لأدلة من الحديث، وكذلك فعل مع الشعر وكلام العرب النثري ثمّ عقب على هذا كله بقوله: " يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ ردّ الاستدلال النحوي بالشعر أو غيره من النصوص اللغوية بهذا المعيار (يقصد معيار التأويل)؛ لا بُدّ أن يكون بالتأويل الراجح المعتمَر، وهو التأويل القائم على الدليل المعنوي أو النحوي أو غير ذلك بما يُرجّح على غيره من التأويلات أو على الظاهر من النصوص؛ إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون قُصد النحاة من أنّ الدليل السماعي إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به هو

أَيِّ اِحْتِمَالٍ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ؛ لِأَنَّهُ نَدَرَ أَنْ يَخْلُوَ دَلِيلٌ سَمَاعِيٌّ مِنْ تَطَرُّقِ اِلْتِمَالٍ فِي تَوْجِيهِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي فِيهِ".⁶

وهذا التعقيب الذي كررته في غير موضع في هذا الفصل هو ما فتح الباب لبحثي.

2 - مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل التلقيني للدكتور: محمد بن عبد الرحمن السبيهي؛ وقد تحدث عن هذه القاعدة في الفصل الخامس (الاعتراض بالتأويل)؛ حيث ذكر فيه الأوجه التي يأتي عليها الاعتراض بالتأويل، وذكر منها (التأويل بالحمّل على وجه آخر) ص 448 و(449)؛ تناول فيه باختصار مسألتين؛ هما: تقديم خبر ليس عليها، وجواز العطف على الضمير المرفوع المتصل دون توكيد.

خامسا: الإطار النظري للبحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حجية قاعدة سقوط الاستدلال بدخول الاحتمال إلى الدليل؛ إذ يبحث في مناقشات النحاة للأدلة المحتملة، وينظر: هل كل احتمال يسقط الاستدلال أو أنّ ثمة ضوابط تتحكم في هذه العملية؟ وترجع الخلافات النظرية للبحث إلى ما يلي:

1- تأثر النحاة بالفقهاء في احتمال الأدلة:

العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه وثيقة وقد عبر عنها ابن جني في حديثه عن سبب تأليفه كتابه الحصائص؛ حيث قال: "لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"⁷.

وحين عرّف الأتباري علم أصول النحو عرفه بأنه: "أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما أنّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها مجملته وتفصيله"⁸.

و قال أيضا: "والحمّلنا بالعلوم التماثلية علمين وصنعناهما: علم الجدال في النحو، وعلم أصول النحو؛ فيعرف به القياس وتزكيه وأقسامه من قياس عملة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حدّ أصول الفقه فإنّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأنّ النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا ارتباط المعرفة بهما"⁹.

هذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على تأثر علم أصول النحو بعلم أصول الفقه بصفة عامّة، وحينما افتتق النحاة أثر الفقهاء في بناء القواعد على الأدلة كانت الأدلة يبينهم على قسمين: قسم دلالاته قاطعة في صحة بناء الحكم عليه، وقسم يقبل الاحتمال، وقد نهج النحاة منهج الفقهاء في بناء

القواعد على الدليل القطعي، أمّا فيما يتعلّق بما دخله الإحتمال؛ فنجد ابن الطيّب القاسبي يقول عنه: وهذا أصل اتفق عليه أهل الفنون تبعاً لأصول الفقه الذي هو مناط الشرائع فضلاً عن الصناعات.¹⁰ وقد أعمل النحاة نظرهم في كلام العرب شعراً ونثراً، وكذلك في القرآن الكريم، واجتهدوا في وضع قواعد تُقنن هذا الكلام، وتهدّي من يُريد أن يتعلّم هذه اللغة الشريفة، وقد حرص النحاة على أن يذكروا لكل قاعدة دليلاً من الكلام الفصيح؛ تأييداً لها، ويُشترط في الشاهد شروطاً متعدّدة؛ منها: أن يكون البيّث معلوم القائل، أو مؤبّناً عن ثقة كسيبويه، وأن يكون قائله من الذين يُحتجّ بكلامهم، إلا أن بعض هذه الأدلة احتمل عدّة توجيهات؛ فبعضهم بنى قاعدة على هذه الأدلة، وبعضهم أسقط الاستدلال بما عملاً بالقاعدة المشهورة: "الدليل إذا تطرّق إليه الإحتمال؛ سقط به الاستدلال".

ومن بيّن القواعد التي بُيّن على أدلة مُحتملة:

القاعدة الأولى: الابتداء بالوصف دون اعتماد

ذهب بعض النحاة إلى جواز إعمال الوصف دون اعتماد؛ واستدلوا بقوله تعالى: "ودائبة عليهم ظلالها" في قراءة نافع¹¹، ويقول الشاعر:

خَيْرُ بَنُو لَهَبٍ فَلَا تَكُ مَلْعِيًا *** مَقَالَةٌ هَبِي إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتْ

ولاً دليل في القراءة، ولا في بيت الشعر؛ لإحتمال أن يكونا على التثنية والتأخير؛ فتكون دائبة خيراً مُقدّماً، وظلالها مُبتدأً مؤخّراً؛ وتكون خبير خيراً مُقدّماً؛ وبنو مُبتدأً مؤخّراً.¹²

القاعدة الثانية: المخالفة بين عطف البيان، ومتبوعه تعريفاً وتكثيراً

أجاز أبو عليّ الفارسي أن يكون عطف البيان مُعرّفاً، ومتبوعه نكرة؛ واستدل على ذلك بقوله تعالى: فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم، ووافق الزمخشري.¹³

ولم يرتض جمهور النحويين هذا القول، ووصفوه بمخالفة الإجماع¹⁴، والسّهو¹⁵، وبأنه مذموب شاذٌ ضعيف¹⁶ ولا يلتفت إليه¹⁷، وذكروا أن هذه الآية تحتمل ثلاثة أوجه:

1 - أن (مقام) مُبتدأٌ حذف خبره، والتقدير: منها مقام إبراهيم.

2 - أن تكون (مقام) خبراً حذف مُبتدؤه، والتقدير: هي مقام إبراهيم.

3 - أنه بدلٌ من آيات.¹⁸

القاعدة الثالثة: إبدال الظاهرة من ضمير الحاضر

أَجَارَ الْأَخْفَشُ¹⁹، وَالْكُوفِيُّونَ أَنَّ يُبَدَّلَ مِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ ظَاهِرٌ لَا تَوْكِيدَ فِيهِ، وَلَا تَبْعِيضَ وَلَا اشْتِمَالًا. وَعَلَى هَذَا حَمَلُ الْأَخْفَشِ "الَّذِينَ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ.

وكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَاعْرِفُونِي *** حَمِيدًا قَدْ تَذَرَيْتَ السَّنَامَا.²⁰

فَحَمِيدٌ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ فِي فَاعْرِفُونِي. وَهَذَانِ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا يَحْتِمَالًا: أَنَّ يَكُونُ الذِّينَ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّ يَكُونُ حَمِيدًا مَنْصُوبًا بِإِضْمَارِ فَعَلَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؛ وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي حَمِيدًا.²¹

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَقْلِيدُ خَبَرٍ لَيْسَ عَلَيْهَا

أَجَارَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ²²، وَابْنُ بُرْهَانَ، وَالرَّحْمَشَرِيُّ، وَالشَّلُوبِيِّ وَابْنُ عُصْفُورٍ تَقْلِيدَ خَبَرٍ لَيْسَ عَلَيْهَا²³، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ، وَوَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ أَنَّ مَعْمُولَ الْخَبَرِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ الْمَعْمُولُ يُؤْذَنُ بِجَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَامِلِ؛ إِذْ لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الشَّيْءِ إِلَّا حَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّيْءُ.²⁴ وَكَلِمَةُ (يَوْمَ) فِي الْآيَةِ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَنَّ تَكُونَ مَرْفُوعَةً عَلَى الْاِثْتِدَاءِ، وَبُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِعْلِ...، وَأَنَّ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ، وَتَقْدِيرُهُ: يُلَازِمُهُمْ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ.²⁵

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: اسْتِعْمَالُ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مَوْصُولَاتٍ

دَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى إِجَازَةِ اسْتِعْمَالِ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مَوْصُولَاتٍ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ.

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَدَسُ مَا لِعِبَادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ *** نَجُوثُ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقُ

فَرَعَمُوا أَنَّ هَذَا اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَالَّذِي تَحْمِيلِيْنَهُ طَلِيقُ، وَالْبَيْتُ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا أُخْرَى مِنَ التَّخْرِيجِ؛ وَهِيَ:

أَنَّ يَكُونُ اسْمُ الْإِشَارَةِ عَلَى أَصْلِهِ، وَأَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ: "تَحْمِيلِينَ" جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ؛ أَيَّ حَالَةٍ كَوْنِهِ مَحْمُولٌ طَلِيقُ.

وَأَنَّ يَكُونُ الْاسْمُ الْمَوْصُولُ مَحْدُوفًا لِلضَّرُورَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهَذَا الَّذِي تَحْمِيلِينَ طَلِيقُ.

وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَحْمِيلِينَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَهَذَا رَجُلٌ تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ.²⁶

القاعدة السادسة: إعمالُ اسمِ الفعلِ متأخراً

استدلَّ الكوفيونَ بِجَوَازِ إِعْمَالِهِ مُتَأَخَّرًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا الْمَائِخُ دَلْوِي دُونَكَ *** إِيَّيَّيْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَ

وقوله تعالى: كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْنَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي الرَّيِّعِ تَعْلِيْقًا عَلَى الْاِسْتِشْهَادِ بِبَيْتِ الشَّعْرِ: " وَهَذَا لَوْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ قَانُونٌ ... عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَبِمَكْنِ أَنْ يَكُونَ دَلْوِي مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَزِمَ دَلْوِي.²⁷

القاعدة السابعة: العطفُ على اسمٍ إنَّ بالرفعِ قَبْلَ اسْتِخْمالِ الْحَبْرِ

أجازَ الكوفيونَ العطفَ على اسمٍ إنَّ بالرفعِ قَبْلَ حَيِّءِ الْحَبْرِ²⁸؛ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ

آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَقَدْ عَطَفَ الصَّابِئُونَ؛ وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى اسْمِ إِنَّ قَبْلَ اسْتِخْمالِ الْحَبْرِ.

والآيةُ تَحْتَمِلُ عِدَّةَ أَوْجُهٍ أَشْهَرُهَا²⁹:

الأولُ: أَنْ تُحْتَمَلَ الْآيَةُ عَلَى التَّفْصِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَتَكُونُ الصَّابِئُونَ مُبْتَدَأً، وَحَبْرُهُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ

كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ؛ فَقَالَ: وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ.³⁰

الثاني: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَجْزَنُونَ، حَبْرًا عَنِ الصَّابِئُونَ، وَيَكُونُ حَبْرُ إِنَّ مَحْدُوفًا لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَالْأَفْعَالُ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ *** بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

والتقديرُ: فَأَعْلَمُوا أَنَّا بُعَاةٌ وَأَنْتُمْ بُعَاةٌ، فَحَدَفُ الْحَبْرِ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ فَإِذَا احْتَمَلَتِ

الآيةُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ مِنْ عَطْفِ الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ عَلَى

اسْمِ إِنَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَبْرِ، وَصَحَّ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ.

القاعدة الثامنة: جوازُ توكيدِ النَّكِرَةِ

استدلَّ الكوفيونَ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيدِ النَّكِرَةِ تَوْكِيدًا مَعْنَوِيًّا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا الْعُودُ كَرَّرَ فِيهَا حَفْدًا *** يَوْمًا جَدِيدًا كُلُّهُ مُطَرِّدًا

وَاعْتَرَضَ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ، فَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِلْمُضْمَرِ مِنْ جَدِيدٍ، وَالْمُضْمَرَاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَارِفَ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ "يَوْمٍ"؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِثْنَادُ بِالرَّفْعِ.³¹

نتائج البحث:

- هذا الموضوع لا يكفيه بحث وإنما أطروحة متكاملة تستجلي مطالبه جميعها؛ لذا قد يكون فتحا لدراسات أخرى رغم أنه تم تناوله لكن استقصاء الدراسات السابقة خلق محصلة ثابتة لدى الباحث مؤداها: أن بحث ظاهرة الاحتمال النحوي يحتاج دراسات معمقة ودقيقة.
- تبعا لما سبق انتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج توجز في الآتي:
- كشفت ظاهرة الاحتمال النحوي بما لا يدع مجالاً للشك عن التفكير الرياضي المحكم لدى النحاة القدماء، وعن حسهم النقدي إزاء تلقيهم للظواهر النحوية بشتى أشكالها وأماطها.
 - عرفت المشتغل على النحو العربي بمجموعة من الظواهر النحوية المخبوءة أو المسكوت عنها، وفي مقابل ذلك جعلت مساءلة هذه القواعد مشروعاً علمياً معقولاً.
 - فتحت هذه الظاهرة الباب على مصراعيه لنقد مجموعة من القواعد النحوية وعدم الالتزام بها خاصة إن كانت تغرق في التجريد، وفي مقابل ذلك منحت للمشتغلين على النحو العربي تبني قواعد ميسرة ومنسجمة مع حاجيات المجتمع ومتطلباته.
 - قد يتم استثمار هذه الظاهرة في برامج تعليم اللغة العربية وتعلمها لا سيما إن تم فهمها وإدراك مراميها ومقاصدها واستيعاب مدخلاتها ومخرجاته.

هوامش:

² لسان العرب لان منظور مادة (ح م ل).

² المعجم الوسيط مادة (ح م ل).

³ الاحتمال وأثره على الاستدلال في أصول الفقه، لعبد الجليل زهير ضمرة، بحث مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العدد الثامن 2002.

⁴ مغني اللبيب ص 581.

⁵ فيض روض الانشراح (1 / 640).

- ⁶ معايير رد الاستدلال النحوي عند النحاة ص 496.
- ⁷ الخصائص (1 / 2).
- ⁸ لمع الأدلة ص 80.
- ⁹ نزهة الألباء ص 76.
- ¹⁰ فيض روض الانشراح (1 / 640).
- ¹¹ قراءة يحيى، ينظر البحر المحيط (478/8).
- ¹² أوضح المسالك (193/1)، منهج السالك لأبي حيان (128/1) المقاصد الشافية (488/1).
- ¹³ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (2 / 989)، وأوضح المسالك (311/3)، وشرح التسهيل لابن مالك (326/3).
- ¹⁴ ارتشاف الضرب لأبي حيان 943 ص.
- ¹⁵ مغني اللبيب (374/5).
- ¹⁶ المقاصد الشافية (48/5).
- ¹⁷ البحر المحيط (9/3).
- ¹⁸ تنظر هذه الأوجه في معاني القرآن للأخفش 227، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب 206/1، البحر المحيط 9/3، الدر المصون للحلي 170/2.
- ¹⁹ شرح المفصل لابن يعيش 269/2.
- ²⁰ الخزانة للبعدي 390/2.
- ²¹ توجيه اللمع لابن حجاز 278.
- ²² المسائل الحلييات ص 281.
- ²³ همع الهوامع 429/1.
- ²⁴ الكافي لابن أبي الربيع 764/1.
- ²⁵ الإنصاف للأنباري ص 16.
- ²⁶ الإنصاف للأنباري مسألة رقم 103، وأوضح المسالك 167/1، شرح المفصل 2/2.
- ²⁷ الكافي 1156/1.
- ²⁸ معاني القرآن للفراء 310/1، إعراب القرآن للنحاس 392، التبيين للعبكري 431، التذليل والتكميل 195، 196/5.
- ²⁹ المقاصد الشافية 371/2.
- ³⁰ الكتاب لسيبويه 155/2.
- ³¹ الإنصاف مسألة رقم 32.